



التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

بتعديل كلًا من القرار الوزاري رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧
والقرار الوزاري رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦
بشأن مدرسة العربية الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معاشرة المؤهلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوي ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوي ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر اجتماع لجنة مئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

فروع

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وقرار الوزاري رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ والمصادران لمدرسة العربية الخاصة للغات وللثانوية في (٢٠) ش.تونس - الشطر السادس - المعادي الجديدة والتابعة لإدارة المسانين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتقدير جسمة الإعتراف العالمي لتصبح (ADVANC ED) Advancing Excellence in Education World Wide المصرية لمرحلة التعليم الثانوي الواقع (٢) فصل ويتم بإجمالي (٦) فصول وينفذ الكثافة المقررة وعلى أن يكون الترخيص بها خصصاً من القصور السابق للترخيص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يخالف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] وأن يوازي الطالب المصري والطلاب الأجانب من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الثالثة :

تحضير مدرسة العروبة الخاصة للخاتمة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديريات والإدارات التعليمية المختصة من جميع التفاصيل الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة لعمل .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

